الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة ، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة . وكما قيل في الضأن : إنها من دواب الجنة . وكما قال عليه السلام : « إن الجنة تحت ظلال السيوف»[1]. فهذا في أرض الكفر بلا شك ، وليس في هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صحَّ ما ادَّعوه وظنُّوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة خاصَّة ، لا لسائر المدينة ، وهذا خلاف قولهم)[2].

هذا من كلام ابن حزم نفسه ، فابن حزم نفسه أوَّل ، فالتأويل لا حرج فيه ،بشرط أن يكون من أهل العلم الذين يعرفون مجالاته ، وشروطه ، وأنواعه ، أما تأويل أهل الجهل فهو مرفوض . فلا بدَّ من حسن فَهم السنة .

المعلم الثالث : فَهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها :

ومن حسن فَهم السنة ، أن نفهمها في ضوء المقاصد العامة للشريعة ، في ضوء الملابسات التي جاءت بها الأحاديث المختلفة ، لا يمكن أن نقطع الحديث عن ملابساته وسياقه ، وعن المقصد العام له ونأخذ بظاهره .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣٠٢٤) ، ومسلم (١٧٤٢) ، كلاهما في الجهاد ، كما رواه أحمد (١٩١١٤) ، وأبو داود في الجهاد(٢٦٣١) ، عبد الله بن أبي أوفى .

(٢) المحلى لابن حزم (٣٣٠/٧) ، تحقيق محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام ، مصر .

خذ مثلا الذين يرفضون كلَّ الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدًا ، قلتُ لواحد منهم : إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وهو من أئمة الهدى ، كان يأخذ صدقة الفطر من الدراهم ، والإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه أجازوا هذا ، والإمام النووي رحمه الله ، وكذلك أجاز عدد من الأئمة إخراج القيمة في الزكاة ، منهم : معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فقد أخذ القيمة في زكاة الحبوب منسوجات يمنية ، فقد روى البيهقي بسنده ، والبخاري معلَّقًا ، عن طاوس قال : قال معاذ : «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»[1].

قال : كيف هذا ؟ هذا ضد السنة . فقلتُ له : عملكم أنتم هو الذي ضد السنة .

فقال : كيف ؟ قلتُ له : لأن السنة أرادت التيسير وأنتم أردتم التعسير ، النبي ﷺ حينما فرض الأطعمة على الناس ليخرجوها صدقة بمناسبة عيد الفطر ، أراد أن ييسِّر عليهم ، فقال : مَن عنده زبيب فليخرج زبيبًا ، ومَن عنده تمر فليخرج تمرًا ، ومَن عنده شعير فليخرج شعيرًا ، ومَن عنده قمح فليخرج قمحًا ، حتى قال لأهل البوادي : أخرجوا الأقط ؛ لأن في هذا تيسير عليهم ؛ لأنهم أهل ضرع . فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن ، فأوجب

---

(١) رواه البخاري تعليقًا في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة وقال طاوس : قال معاذ : . . . ، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/١١٣).

زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة ، وكان ذلك أيسر على المعطي وأنفع للآخذ .

ولكن الآن تغير الوضع ، وأصبحت النقود متوفِّرة ، وهي أنفع للفقير في يوم العيد من الطعام .

ثم قلتُ له : انظر مثلا مدينة مثل القاهرة ، فيها خمسة عشر مليون فرد ، كيف نكلِّف هؤلاء جميعًا بخمسة عشر مليون صاع ، أو إذا أخذنا بنصف الصاع على مذهب أبي حنيفة سبع ملايين ونصف صاع ، من أين يأتي هؤلاء بهذه الصيعان ؟ والناس في هذا العصر ما عادوا يطحنون ، ولا يعجنون ، ولا يخبزون ، فهو يذهب يشتري الخبز من الفرن أو المخبز ، ولو أن أحدهم له أقارب في الريف ، وقال لأحدهم : أرسل لنا بعض القمح أو الذرة أو الشعير ، فأرسل له ، ماذا يصنع بذلك؟ يعطيه للفقير ، الفقير لا يستفيد من هذا القمح أو الذرة أو الشعير ، فماذا يفعل به ، يبيعه ، ولمَن يبيعه؟ لا يجد مَن يشتريه منه ، فنحن بذلك نعسِّر على الناس ما يسَّر الله عليهم .

وقد حدَّثني بعض الأخوة في جدة والرياض وهذه البلاد : أن الفقير يأخذ التمر مثلاً ، ويكون الغني قد اشتراه بعشرين ريالا مثلا ، فيأخذه الفقير ويبيعه من نفس التاجر الذي اشترى منه صاحب الصدقة بأقل مما اشتراه بريال أو بريالين أو أكثر ، أحيانا بنصف القيمة ، وأحيانًا يرفض شراءه لكثرة ما عنده . فالذي خسر في هذه القضية هو الفقير ، وهذا من سوء فَهم النصوص .

ولو أننا نظرنا إلى المقصد النبوي ، النبي ﷺ قال : « أغنوهم في هذا اليوم »[1]، والإغناء يتحقَّق بالقيمة كما يتحقَّق بالعين ، وفي بعض الأحيان تكون القيمة أفضل للفقير ؛ لأنه قد لا يريد هذه العين ، إنما يريد أن يشتري لحمًا لأولاده ، أو يشتري حلوى ، أو يشتري ثوبًا ، فأعطه النقود يشتري بها ما يشاء .

والعين قد تكون أفضل ، كما قال علماء الأحناف[2] في ساعات المجاعة والشدائد ، حينما تكون الحبوب والأطعمة نادرة أو معدومة ، هنا نقول : أعطه الحبوب وهكذا .

فلا بدَّ أن نفهم السنة في ضوء المقاصد والملابسات .

المعلم الرابع : التمييز بين الوسائل المتغيرة والهدف الثابت للحديث :

يجب في تعاملنا مع السنة أن نفرِّق بين الوسيلة المتغيِّرة ، والهدف الدائم للأحاديث ، هناك أهداف ثابتة ، ووسائل متغيِّرة ، بعض الناس يركِّزون كلَّ التركيز على الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمَّق في فَهم السنة وأسرارها يتبيَّن له أن

---

(١) رواه الدارقطني في السنن في الزكاة (١٥٢/٢) والبيهقي في الكبرى في الزكاة (١٧٥/٤) ، عن ابن عمر .

(٢) رد المختار : (٣٦٦/٢) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٨٦هـ .